

على انه اطلق اهل الوقف على من لا يرضى له الوقف فيرد على
 محذور العبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان وخير
 يرجع اليه الاوافق الي ما دل عليه لفظا واقفا سواء امكن
 ذلك عرف الفقه ام لا فذلك لانهم مخالفه ذلك لما قلنا
 اما اولادنا لم يزل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
 الشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا لغيره من اهل الوقف
 وترتيب استحقاق اخر فيجوز قبله فنص الواقف على ان ولده
 يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
 انه قال قبل استحقاقه فيجوز ان يقال ان الموقوف عليه
 او البنون الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعوانه
 صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما انه مشروط
 على كونه في كل سنة كذا فيجوز في تعاريف او ما اشبه ذلك
 فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق
 من الفلانة شيئا اما القدماء اولاد مشروط الاستحقاق في
 زمان او غيره **هذا** حكم الوقف بعد موت عبد القادر لما
 توفي عمر عن نسل انتقل نصيبها لخواصه على شرط الوقف
 لمن في ذريته نصيبه نصيب عبد القادر وكله بينهما
 اثلاثا لكل الثلثان وللطفيفة الثلث وليست شرعيا
 عبد القادر وملكه فلما ماتت الطفيفة انتقل نصيبها
 وهو الثلث الى البنين كما ينتقل لعبد الرحمن وملكه شيء
 لوجود اولاد عبد القادر وهم مجبون نعم لانهم اولاد وقد

وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هم اسمهم **فما** يوتي
 عبد القادر الفداء وخالف بقوله زيب احتمال ان
 يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لهما
 عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
 لولده ويتبع اي يورث عنها مسويين نصيب جدها
 لزيب ثلثا له ولعاطية ثلثه واحتمل ان يقال نصيب
 عبد القادر كله يقسم الان على اولاده استحقاقا بعد
 الاولاد **فما** محبنا عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد
 الاولاد بالاولاد **فما** انما هو بالحب فيستحقان
 ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده
 فلا يحصل لزيب جميع نصيب ابيه ويقتضى ما كان
 بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاها التزول
 الحادث بالقرض لطيفة الاولاد المستفاد من شرط
 الواقف ان اولاد الاولاد يقدم ولا شك ان فيه مخالفة
 لظاهر قوله من مات فنصيبه لولده فلو كان ظاهره
 يقتضي ان نصيبه على بنته زيب واستمر نصيب
 لطيفة لبنتها فاطمة في الفناء بهذا العمل بينهما جميعا
 والى قوله في ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان
 بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فقط من نسل الجميع
فما الطاهر ان نفاذ شرطه فيقول من صعب
 ليس في هذا الوقف نفاذ صعب منه وليس الرجوع فيه

عملا بقول الواقف ثم على
 اولاده ثم على اولاد اولاده
 فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد